. @ 372 @

وخرجه البخاري عن ابن عباس قال سجدة ص ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول ا سجدها .

وقال مالك هذا قول ابن عباس وهي عزيمة لأن النبي قال ا له أولئك الذين هدى ا فبهداهم اقتده .

وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي قرأ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول ا إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود ونزل فسجد وسجدوا $ المسألة العاشرة $.

السجود فيها عند تمام قوله (! !) لأنه تمام الكلام وموضع الخضوع والإنابة .

وقال الشافعي عند قوله (! !) لأنه خبر عن التوبة وحسن المآبة والأول أصوب رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال كما غفر لمن سبق من الأنبياء $ المسألة الحادية عشرة السجود في فصلت $.

عند قوله (! !) لأنه انتهاء الأمر .

وعند الشافعي (! !) لأنه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر فيكون هذا منهم والأول الأولى لأنه يمتثل الأمر ويخرج عمن استكبر